

WIPO/IPR/SAA/04/6

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٤/٦/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



جمهورية اليمن

ندوة الويبيو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة

تنظمها

المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبيو)

بالتعاون مع
وزارة الصناعة والتجارة

صنعاء، ١٠ و ١١ يوليه/تموز ٢٠٠٤

التقاضي في مجال الملكية الفكرية: قضايا بشأن الملكية الصناعية

السيد حسن البراوي
مستشار في قسم التشريع
وزارة العدل
القاهرة

أولاًً - من حيث محل الحماية وشروطها :-

المبدأ الأول التفرقة بين الفكرة والتعبير عنها :-

١. (القضية المعروفة باسم فوازير المناسبات) حكم محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية في القضية رقم ٨٨/٤٤٢٦ مدنى كلى جنوب المؤيد استئنافيا من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١١ يناير سنة ١٩٩٦ .

الوقائع :

اتفق التليفزيون المصرى مع المؤلف يوسف عبد الخالق عوف على تألف مسلسل فكاوى ندى لإذاعته فى شهر رمضان ١٤٠٨هـ (إبريل / نيسان / مايو / أيار) عام ١٩٨٨ بمعدل تمثيلية يومياً وطلب التليفزيون من المؤلف البدء فوراً فى التنفيذ والتأليف بغير ترقب تحرير العقد . وإزاء عدم إبرام التليفزيون المصرى لعقد معه رغم انتهاءه من العمل وبث المسلسل بالفعل أقام دعواه مطالباً بالتعويض عن استغلال فكرة الفوازير وقدر للفكرة عشرة آلاف جنية مصرى بخلاف مستحقاته الأخرى عن المسلسل .

رفض التليفزيون المصرى ادعاءات المؤلف وأكَّد أن هناك آخر وهو اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصرى قد اشترك مع المؤلف فى وضع فكرة الفوازير ، حيث كانت الفكرة نتاج جلسات عمل مشتركة ، وجُدَّ بذلك حق المؤلف فى تقاضى أى مقابل عن الفكرة .

الحكم :

قضت المحكمة بداية بإحالة الدعوى إلى الخبير الذى انتهى إلى أحقيَّة المدعى في تقاضى ستة ألف جنية مصرى مقابل ابتكار الفكرة ، وأخذت محكمة أول درجة بهذا التقدير وقضت بإلزام المدعى عليه بسداد ستة آلاف جنية مقابل ابتكار الفكرة ، وأكَّدت المحكمة : " أن العبرة في الإنتاج الجديد بالفكرة نفسها في تكوينها وطريقة عرضها ، وأن الفكرة المجردة يصعب حمايتها حيث بطبيعتها تتوارثها الأجيال ومن العسير معرفة أول من أخرجها إلى عالم الوجود وعبر عنها بأى وسيلة تحملها إلى علم الجمهور ، حيث العبرة بالشكل الذي تظهر به الفكرة ، وهذا الشكل هو ما يميز شخصية كل مؤلف عن الآخر " .

وأضافت المحكمة : " أن القول بأن الفكرة هي نتاج جلسات مشتركة ، " هو قول لم يتأثر بشئ " (أى لا دليل عليه) " ولو كان التليفزيون لديه الفكرة لتعاقد مع المدعى متفقاً أو عاقداً ذلك باتفاق

(...) لكنه لم يفعل وكانت الدعوى قد أوضحت أن الذى أنيط به تأليف الفوازير (...) يكون هو صاحب الفكره ومبتكراها وبالتالي يستحق عنها ذلك الذى أورده التقرير .

وبطرح الأمر على محكمة الاستئناف أيدت المحكمة حكم أول درجة على أساس أن هذا الحكم أستند إلى رأى أهل الخبرة ورفضت ندب خبير آخر لأن فى التقرير الأول الرد الكافى على ما أثاره المستأنف ، كما رفضت المحكمة استئناف المحكوم له " المؤلف " بهدف المطالبة بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد حيث رأت المحكمة انعدام موجبه .

٢. (قضية المازنى) :-

حكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية – الأمور المستعجلة الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٤٣ .

الوقائع :

فوجئ الأديب محمد عبد القادر المازنى بإعلان آخر (إبراهيم بك رمزى) عن إنشائه شركة لصناعة السينما كما أعلن أنه ألف رواية لها سماها " خفايا الدنيا " وأخرجت هذه الرواية السينمائية " وأشد ما كانت دهشته (أى المازنى) عند مشاهدته الشريط السينمائى " أن رأى موضوع الرواية وفكرتها وعقدتها هى موضوع قصة سبق أن ألفها بعنوان " سر أم " ونشرت فى مجلة شهر زاد بالعدد ٣٤٠ فى ١٧ مارس / آذار سنة ١٩٣٦م بعد تحوير وإضافة تفاصيل استلزمها طول الفيلم إلا أن هذا التحوير وتلك التفاصيل لم تغير من حيث أن الفكرة والحدث وما يسمى فى لغة الفن بعقدة الرواية وطريقة حلها فى كل رواية الفيلم وقصة الطالب تتفق اتفاقاً تماماً وتتلخص الفكرة والعقدة فى أن فتى وفتاة تحبا واتفقا على الزواج وما كاد هذا الزواج يتم حتى قامت عقبة أمام الزواج إذ ظهر أنهما أخوان فافترقا ثم ظهر بعد ذلك أنهما لم يكونا أخوين وانتهى الأمر بزواجهما وبما أن شريط سينمائى يعرض لحسابه الخاص فيتحقق إذن مطالبة المدعى عليه بتعويض نوى المدعى أن يطالب به فى دعوى موضوعية وبما أن الأمر يقتضى إثبات حالة موضوع الرواية السينمائية وفكرتها وعقدتها فلهذا رفع الدعوى الحالية المستعجلة بطلب ندب خبير سينمائى لحضور الفيلم وتلخيص موضوعه ومقارنته بالقصة التى ألفها المدعى وتقديم تقريره بذلك بما يتضمن تقدير التعويض عن أجرة الفكره والعقدة وعما فاته من الكسب الأدبى لعدم وضع اسمه فى الشريط السينمائى على أنه المؤلف وواضع الفكره .

وحيث أن المدعى عليه دفع الدعوى بعدم قبوله لاستحالة المقارنة بين أفكار الناس ولعدم إمكان المضاهاة بين عمليتين مختلفتين أحدهما تأليف فى فيلم سينمائى يستمر عرضه ثلاث ساعات وثانيهما تأليف لقصة قصيرة لا تتجاوز قرائتها بضع دقائق هذا فضلا عن أن الدعوى قد قصد بها التشهير

بشيخ شيوخ الأدب بعد أن قطع من زهرة عمره الأربعين عاماً في عمله مؤلفاً لروايات مسرحية واستساغ الجمهور من تأثيرها أثراً حسناً بعيد المدى ولم ينزل أحد منه ومن فنه بالانتقاد غير المشروع سوى المدعى وهو فتى نشأ حديثاً في أحضان ما زعمه من تأليف في مجلة لم يقرأها ولم يطلع عليها المدعى عليه حتى الآن .

طرح الأمر على القضاء لبيان حدود الحماية المطلوبة : هل هي حماية للفكرة فحسب أو تمتد إلى مضمون الفكر من خلال حماية تسلسل الأحداث في الرواية ؟

الحكم :

قضت المحكمة بأن الفكرة لا تحمى وكانت حيثيات الحكم كالتالي :-
"أن الفكرة في عالم الآراء حرّة وليس لأحد أن يستأثر بملكيتها والموضوع الذي يبرز به المؤلف هذه الفكرة ويجلوها ويصقلها للقراء فهو ما لا يمكن أن يكون محلاً للملكية الأدبية " .

وأكّدت المحكمة : " سواء أكان موضوع القصة تافها سقيناً أو كانت فكرتها مبدأ سامياً جليلاً فإن حادث الرواية evenement حر طليق وال فكرة فيها مباحة ليست مملوكة لأحد وما قيل عنه بأنه عقدة القصة وحلها للوصول إلى خاتمتها فليس إلا فرعاً من أصل جزءاً من كل الحادث وفكّرته وليس بممنوع على أحد خلق فكرة أو تصوير حادث أو تعليم موضوع أو إنشاء مبدأ أو رأي ولو تشابهت جميعاً بطريق المصادفة أو الاقتباس أو القياس مع أفكار القائلين السابقين إذا ما ترك الأول للآخر شيئاً من مجده العقل والعلم والفكر . ومن المعلوم أن الناس من مبدأ الخلق قد أتاهم الله عقلاً من نعمه ومهما كان اختلاف مستوى التفكير فإن الإلقاء بالفكرة ليس إلا ثمرة لهذا المجهود ولذلك قيل إن التفكير حر في حدود القانون لعدم إمكان قيد ملكية الأفكار لأحد دون الآخر بقيد أو حد هذه الملكية بحد إلا ما تجاوز منها الآداب أو النظام العام أو القانون فعندئذ يمكن الحد منها فليس بمستساغ إذن القول بأن شخصاً استولى على فكرة آخر عند بحث نطاق الملكية الأدبية لأن ما منع الاستيلاء عليه فقط ووجب حمايته هو طريقة البيان والإنشاء .

"وحيث أنه مسلم بين الطرفين أن طريقة الحوار والإنشاء بين الروايتين مختلفة " .
وحيث أن الذي يؤيد وجهة النظر السالف ذكرها أن أقصوصة المدعى بعد أن كتب عنها أنها من قلمه وبعد أن نشرها في مجلة شهرزاد وبعد أن ذيلها بإمضاء محمد عبد القادر المازني قد ذكر في آخرها العبارة الآتية (حاشية لا بد منها روى لى هذه القصة صديق ضخم الجسم يدعى في المدرسة على إلى آخر ما جاء من العبارات بالصحيفة ٣٤) ووقع على الحاشية بإمضاء ، محمد ثم علقت المجلة بانتقاد

على قصبة المدعى وسواء أكان كاتب الحاشية هو المدعى نفسه أو شخص يدعى محمد فإن ذلك دليل واضح والمفهوم منه بداعه أن الموضوع القصة ليس من عمله تحقيقاً للمبدأ السالف بيانه بأن الفكرة عند المؤلف ليست ملكاً له خاصة .

بناء على ذلك انتهت المحكمة إلى أنه :
"لا ينصب التأليف على مجرد فكرة idée أو رأى أو موضوع مما يطراً للجميع ولا على نظريات أو مبادئ عامة لأنها ملك للناس والكافحة " .

المبدأ الثاني معيار الحماية : الابتكار
قضية كتاب صحيح الإمام مسلم بشرح النووي :
نقض مدنى ٧ يوليه سنة ١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى ١ سنة ٢٥ رقم ١٤١ ص ٩٢٠

الواقع :

قام (أ) بإعداد وطبع كتاب صحيح الإمام مسلم بشرح النووي - وهو من أكبر كتب السنة النبوية ويقع في خمسة آلاف صفحة - وأخرجه في صورة مبتكرة لم يسبقها إليها أحد وبذل في ذلك جهداً كبيراً فوضع لكتاب ترجم للإمام مسلم والإمام النووي (شرح الكتاب) استقى عناصرها من بطون أمهات كتب الترجم ، كما قام بترتيب الكتاب ترتيباً خاصة وأحرف ممتازة استوردها من الخارج ، وبعد أن قام بنشر هذا الكتاب علم بأن (ب) قام بتقلideo بطريقة الزنكوغراف ووضع أكليشيهات له وطبع عليها عدة طبعات متماثلة ، وقد بلغ التقليد إلى حد أن الطاعن نقل في هذهطبعات خاتمة الكتاب وهي قصيدة لأحد كبار العلماء في تقريره الكتاب ومخرجه (أ) ، وبالجملة فإن الكتاب الذي أخرجه (ب) جاء صورة مطابقة تماماً لكتابه فيما عدا ما لجأ إليه (ب) من رفع اسم (أ) واسم مطبعته من على الكتاب ووضع اسمه هو واسم مطبعته بدلاً منها .

وطالب (أ) بالحصول على تعويض مالى عن ما قام (ب) من اعتداء على حقه على أساس إصدار (ب) لأربع طبعات بلغ عدد نسخ الطبعة الواحدة منها ثلاثة آلاف نسخة محققاً بذلك ربحاً يناهز ثلاثة من الجنيهات عن كل نسخة .

رفض (ب) ادعاءات (أ) وتمسك بأن (أ) ليس مؤلفاً وأن الكتاب المدعى بتقلideo هو من الكتب القديمة التي أصبحت ملكاً للمجتمع ومباحاً طبعها ونشرها .

الحكم :

قضت المحكمة لصالح (أ) وأكَّدت أن ما قام به من مجهود ملحوظ في شأن تحقيق كتاب صحيح مسلم بشرح النووي من حيث ترتيبه ترتيباً خاصاً غير مسبوق إليه حيث قدمه بتراتب للإمام مسلم والإمام النووي (شارح الكتاب) استقاها ، على ما هو ثابت في عنوانها ، من كتاب تهذيب الأسماء والمؤلفات وتنكره الحفاظ تم تصحيحه ومراجعته بمعرفة علماء مختصين ثم وضع فهرساً منظماً له وطبعه بأحرف ممتازة ولم يثبت للمحكمة وجود عهد ل (ب) من قبل في مثل هذه الكتب الدينية .

وأكَّدت المحكمة أن " كل أولئك يعتبر من قبيل الابتكار والمجهود الشخصي الذي بذلك (أ) ليخرج للناس كتاباً تسهل قرائته ويرتاح إليه النظر فإذا عدا معتمد على هذا الكتاب بوضعه المشار إليه وصور صفحاته بالزنگوغراف وطبع عليه مصنفاً نسبة إلى نفسه فإن هذا الفعل يندرج ولا شك تحت الصور التي تستأهل تدخل القانون لحماية واضع عليه مصنفاً نسبة إلى نفسه فإن هذا الفعل يندرج ولا شك تحت الصور التي تستأهل تدخل القانون لحماية واضع المصنف في صورته المعتمدة عليها إذ أن المصنفات الأصلية تشمل كافة صور إعادة إظهار المصنفات الموجودة في شكل جديد ذلك أنه وأن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقوله عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التسويق أو بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطبع الشخصى فن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لإضفاء هذه نوعه ومتىماً بطبع شخصى خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار " .

- قضية الشيخ عبد الباسط عبد الصمد :-

نقض مدنى ١٢ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٥ رقم ١٢١ ص ٦٤٠ .

الواقع :

اتفقَت شركة للتسجيلات الصوتية (أ) مع القارئ الشيخ " عبد الباسط عبد الصمد " على أن يسجل لها وحدها القرآن الكريم كاملاً بصوته وبالتجويد وأن يكون لها حق استغلال هذا التسجيل وذلك كافة أنحاء العالم سواء تم على أسطوانات أو أشرطة صوتية أو بأى طريقة أخرى للتسجيل وذلك مقابل ٣٠٪ من صافي قيمة بيع التسجيلات يحصل عليها القارئ الشيخ ، على أن يتمتع عن تسجيل القرآن الكريم بصوته على أسطوانات أو أشرطة لحساب الغير بقصد الاستغلال التجارى .

فوجئت الشركة (أ) بأن القارئ الشيخ سجل عدة سور من القرآن الكريم بصوته لحساب شركة أخرى (ب) .

وإزاء فشل الحلول الودية ، رفعت الشركة (أ) النزاع إلى القضاء طالبة من القارئ الشيخ من تسجيل القرآن لشركة أخرى احتراماً للعقد المبرم معها .

وبطرح النزاع على القضاء بالدعوى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٧٦ م تجاري كلى شمال القاهرة (أعطت المحكمة للقارئ الشيخ الحق فيما فعل وتأيد الحكم استئنافياً (بالاستئناف رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ م) بتاريخ ٣٠ من يناير / كانون الثاني عام ١٩٧٨ م على أساس أن القرآن الكريم لا يعد مصنفاً بالمعنى المقصود في قانون حماية حق المؤلف وأن تلاوته تقليد متبع لا محل للابتکار فيه وليس حكرًا لأحد فليس لأى قارئ أن يمنع غيره من التلاوة ، فطعنت الشركة (أ) على الحكم بالنقض لخطأ في تطبيق القانون على أساس أن ما أثبتته الحكم يعد مسخاً لعبارة العقد وابتعاداً عن مناط الفصل في الدعوى حيث تصلاح التلاوة أن تكون محلاً للتزام مدنى يمكن تقويمه بالمال ، ومن ثم يكون تسجيل الصوت في تلاوة القرآن على أشرطة واسطوانات وبيعها للجمهور هو حق ذو قيمة مالية يستطيع أن يستغله صاحب الحق بنفسه أو ينقله للغير ، فإذا تصرف فيه للغير امتنع عليه أن يتصرف في هذا الحق مرة أخرى التزاماً بشروط العقد .

الحكم :

" نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأسندت حكمها إلى أحقيه الطاعنة في طعنها إلى أن .. من حق كل إنسان أن ينفع انتقاماً مشورعاً بما حباه الله به من ملكات وحواس وقدرات تميزه عن غيره من سائر البشر ومنها صوته ، فيكون له حق استغلال هذا الصوت مالياً كما يجوز له أن ينزل إلى الغير عن حقه المالي في استغلال الصوت بما يشتمل عليه من الحق في النشر حتى ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت في تلاوة القرآن إذ أن محل التعاقد في هذه الحالة ليس هو القرآن الكريم في حد ذاته أو مجرد تلاوته ، وإنما هو صوت القارئ ومدى إقبال الجمهور على سماعه ، فإذا نزل الشخص عن حقه في استغلال صوته مادياً للغير امتنع عليه القيام بأى عمل أو تصرف من شأنه تعطيل استعمال الغير للحق المتصرف فيه ، أو من شأنه أن يتعارض مع حق المتصرف إليه في استغلال هذا الصوت بالطريقة المتفق عليها في عقد التنازل " .

وأضافت المحكمة أن " .. مثل هذا العقد ليس من شأنه أن يمنع القارئ الشيخ من تلاوة القرآن الكريم بصوته في أى مكان أو زمان أو أن يقوم بتسجيل القرآن مجوداً كله أو بعضه لغرض آخر غير الاستغلال التجارى وكل ما يتربى على الشرط المانع الوارد بالعقد هو التزام القارئ الشيخ بعدم تسجيل القرآن الكريم مجوداً بقصد الاستغلال التجارى لغير الشريعة الطاعنة .

قضية كتاب سيرة الظاهر بيبرس (محكمة استئناف مصر جلسه ٣ فبراير سنة ١٩٣٢) .

الواقع :

نشر (أ) كتاباً بعنوان سيرة الظاهر بيبرس (Chronique Elzaher Bibars) عام ١٩٠٨ م لأول مرة في مصر بمعرفته وفوجئ بقيام ثلاثة من الناشرين (ب ، ج ، د) بنشره وبيعه في صورة كتب وملازم منفصلة في عامي ١٩٢٥ م و ١٩٢٦ م وتمسك (ب ، ج ، د) بأنهم قد استقروا مادة الكتاب من مكتبة أحمد باشا تيمور وأن (أ) لا يملك مخطوطتها الأصلية المحررة باللغة المغربية ، فضلاً عن أن هذه الكتب ليست لها منفعة ، وهو ما رفضه (أ) بقوله إن الكتب حازت على إقبال عامة الجمهور لدى نشرها عام ١٩٠٨ م لما تتطوى عليه من سير وطرائف وأن مصدرها ثلاثة كتب لثلاثة من العلماء هم (الدويدارى وكتام السر والدينارى) .

صدر حكم محكمة أول درجة (محكمة الإسكندرية التجارية المختلطة في ٩ من يونيو / حزيران سنة ١٩٢٨م) لصالح المؤلف بالإلزم ناشر الكتاب في صورة كتاب وملازم منفصلة بـأن يسددوا بالتضامن فيما بينهم مبلغاً قدره ٣٥ جنيهاً مصرياً ، وألزم ناشر الكتاب في صورة ملازم منفصلة بسداد ٣٥ جنيهاً مصرياً آخر وذلك على سبيل التعويض عن نشر الأجزاء ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من هذا الكتاب .

طعن المؤلف في هذا الحكم على أساس أن قاضى أول درجة أنكر حقه كمؤلف على باقى أجزاء الكتاب ٤٧ (جزءاً) مفترضاً أنها سقطت في الملك العام منذ وقت بعيد .

الحكم :

قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بمسؤولية المستأنف ضدهم عن نسخ الخمسين كتاباً كلها ، وألزمت الناشرين بـأن يسددوا إلى ورثة المؤلف تعويضاً قدرته المحكمة وفقاً لقواعد العدالة بأربعائة جنية بواقع النصف لناسري الكتاب والنصف الآخر لنasher الملازم . وقسمت المحكمة مبلغ التعويض على الورثة طبقاً للشريعة الإسلامية ، كما ألزمت المستأنف ضدهم بعدم استخدام المصنف عن طريق إعادة الطبع أو طرحه للبيع تحت غرامه تهديدية قدرها ٣٠ قرشاً عن كل جزء من الخمسين جزءاً .

وأسندت المحكمة حكمها إلى أن عدم صدور تشريع مخصوص لحماية حق المؤلف لا يحول دون مaitه

إعمالاً لمبادئ العدالة والقانون الطبيعي ، " وأن الحق الاستشاري على مصنف فكري لا يجب بالضرورة أن يكون لمصنف جديد جدة مطلقة حيث يمكن أن ينطبق على التعديل في مصنف ، سابق أو ترجمته إلى لغة مختلفة (ولو كان المصنف قد سقط في الملك العام في بلد آخر) وتنسب الحقوق في هذه الحالة إلى " ناشره " (يقصد من نشر المصنف منسوباً إليه) حيث العبرة دائماً هي بالجهد الذهني الشخصى الذى بذله المؤلف " .

وأبرزت المحكمة أنه لا يحول دون حماية المصنف أن يستهدف طائفة بعينها من الجمهور أو أن تكون له غاية نوعية .

المبدأ الثالث : - قائمة المصنفات محمية الواردة في التشريعات ذات طابع تمثيلي غير حصري (قضية أفلام الفيديو المستوردة) (حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٦ يناير سنة ١٩٨٨ مجموعة المحكمة الإدارية العليا في ١٦ يناير سنة ١٩٨٨ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٣ ج ١ ص ٦٢١ .

الوقائع :

استورد (أ) مائتى فيلم أجنبي " فيديو " وفوجئ بامتلاع السلطات في وزارة الثقافة عن الموافقة على صدر تطبيقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١م الخاص بتنظيم عرض الأفلام السينمائية .

تمسك (أ) بأن هذا القرار لا ينطبق عليه حيث يقتصر على الأفلام السينمائية وحدها في حين أن أفلام الفيديو لم تعرض في مصر إلا سنة ١٩٨٢م ، ومن ثم فلم يكن تحت نظر المشرع في ذلك الوقت موضوع أفلام الفيديو ، وانتهى إلى أن القرار الصادر بتنظيم استيراد هذه الأفلام قرار معيب حيث وضع قيداً على استيراده ، وكان السؤال المطروح هل تعتبر أفلام الفيديو أفلاماً سينمائية ينطبق عليها قانون تنظيم عرض الأفلام السينمائية ، ومن ثم يكون القرار الصادر بتنظيم استيرادها متفقاً مع صحيح القانون ، أم أنها ليست كذلك فيكون القرار الوزاري جديراً بالإلغاء ؟

صدر حكم محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد والهيئات بجلسة ٢٧ من يناير / كانون الثاني عام ١٩٨٧م) بقبول الدعوى شكلاً وفي الطلب المستعجل بوقف القرار المطعون فيه استناداً إلى خلو القانون الخاص بتنظيم عرض الأفلام السينمائية من الإشارة إلى أفلام الفيديو.

طاعت وزارة الثقافة في هذا الحكم على أساس أن قانون تنظيم عرض الأفلام السينمائية ينطبق على أفلام الفيديو أيضاً لأن الأخيرة لا تعدو أن تكون أفلاماً سينمائية وبات الأمر مطروحاً على المحكمة

الإدارية العليا لجسم هذا الخلاف .

الحكم :

حُكِّمَت المحكمة الإدارية العليا بقبول فائق الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وأسندت حكمها إلى عمومية لفظ الأفلام السينمائية وقالت " حيث أن القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ م صدر حسب صريح عنوانه لتنظيم عرض الأفلام السينمائية ، وخلو فى المادة ٧ منه وزير الثقافة سلطة وضع القواعد الخاصة باستيراد وتصدير هذه الأفلام ، وجاءت إشارته إلى الأفلام السينمائية بصيغة عامة مطلقة ، وبذلك ينبع إلى جميع هذه الأفلام أيًا كان نوعها أو طريقة إنتاجها أو وسيلة عرضها أو مسمياتها أو تصنيفها ، فلا يقتصر على الأفلام التي تعد للعرض بواسطة أية أجهزة أخرى مثل أفلام الفيديو ، فكلها أفلام سينمائية وإن اختلفت في طريقة الإنتاج بما يلائم وسيلة العرض سواء بأجهزة السينما أو بأجهزة الفيديو أو بما يخرجه التطور العلمي، إذ ورد لفظ السينمائية كصفة للأفلام ذاتها موضحة طبيعتها ومنفعة عن وسيلة عرضها وحاوية صنوفها عامة سواء عند إنتاجها حالاً أو بأساليب التقنية المتطرفة مالاً، ومن ثم فقد صدر صحيحاً في حد ذاته كل من القرار الوزارى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٣ م بقواعد استيراد الأفلام الأجنبية بصفة عامة ابتداءً والقرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٤ م بقواعد استيراد الأفلام الفيديو بصفة خاصة انتهاءً .

ومن هذا الحكم يتبين مدى حرص القضاء على عدم الاعتداد بالوعاء الذي يصب فيه المصنف ، حيث تشمل الحماية المصنف نفسه بصرف النظر عن نوع الوعاء الذي يفرغ فيه ، فالفيلم السينمائي قد يفرغ في شريط ١٦ مليمتراً وقد يفرغ في شريط فيديو أو أسطوانة فيديو أو قرص مدمج مليزر مما هو معروف ب (VHS) أو (DVD) ، وما تقدم نتأكد أنه ليس في اختلاف الوعاء ما ينال من انسحاب الحماية على المصنف الذي يحتويه .

المبدأ الرابع :- اشتراط الحصول على إذن مكتوب سبق من مؤلف المصنف الأصلي كشرط ضروري لحماية المصنف المشتق .

(قضية الأرملة الطروب) نص مدنى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ رقم ٢٨ ص ١٧٨ .

الوقائع :

طرح فنان مصرى (حلمى رفلة) للتداول فيلماً بعنوان " الأرملة الطروب " ولاقى الفيلم نجاحاً كبيراً

، وما أَنْ حَدَثَ ذَلِكَ حَتَّى لَجَأَ الْحَارِسُ الْقَضَائِيُّ عَلَى تَرْكَةِ الْفَنَانِ (أَنُورُ وَجْدَى) إِلَى الْقَضَاءِ طَالِبًا الحِزْمَ التَّحْفِظِيَّ عَلَى النَّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ لِلْفِيلَمِ تَحْتَ يَدِ الْمَوْدِعِ لِدِيْهِمُ النَّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ وَتَحْتَ يَدِ أَصْحَابِ دُورِ السَّينِمَا الَّتِي أَوْرَدَهَا حَصْرًا عَلَى جَمِيعِ الْمَبَالَغِ الْمُحَصَّلَةِ وَالَّتِي سَتَحْصُلُ مُسْتَقْبِلًا مِنْ عَرْضِ الْفِيلَمِ تَأْسِيْسًا عَلَى أَنَّ الْفِيلَمَ مَلْكُ الْفَنَانِ "أَنُورُ وَجْدَى" الَّذِي كَانَ قَدْ اَقْتَبَسَ قَصَّةَ الْأَرْمَلَةِ الْطَّرُوبِ وَحُورَهَا فِي ثَوْبٍ شَرْقِيٍّ يَحْمِلُ طَابِعَهُ وَطَرِيقَتِهِ الْخَاصَّةِ فِي التَّمَثِيلِ وَالْابْتِكَارِ وَتَعْاقِدِ مَعِ الْفَنَانِ حَلْمَى رَفْلَةِ لِإِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَخِيرَ بَعْدَ أَنْ قَبْضَ مَبْلَغَ أَلْفِ جَنِيَّةٍ مَصْرُوْيَّ نَظِيرِ إِخْرَاجِهِ الْفِيلَمِ اَغْتَالَ حَقَّ مَلْكِيَّةِ أَنُورُ وَجْدَى بَعْدَ وَفَاتِهِ وَوَزَعَ الْقَصَّةَ وَعَرَضَهَا فِي دُورِ السَّينِمَا لِحَسَابِهِ الْخَاصِّ .

حَدَّدَ الْفَنَانُ حَلْمَى رَفْلَةُ الْأَتَهَامِ وَتَمْسَكَ بِأَنَّ تَعَاقِدَهُ عَلَى الإِخْرَاجِ مَعَ "أَنُورُ وَجْدَى" لَمْ يَكُنْ عَنْ فِيلَمِ "الْأَرْمَلَةِ الْطَّرُوبِ" وَإِنَّمَا عَنْ فِيلَمِ أُخْرَى هُوَ فِيلَمُ "بَنْتُ الْأَكَابِرِ" وَأَنَّ الْعَدْ وَالْإِيْصَالَ الَّذِيْنَ قَدْمَهُمَا الْمُدْعُى سَنَدًا لِدُعَوَاهُ فِيهِمَا كَشْطٌ ظَاهِرٌ يَدِلُ عَلَى اسْتِبْدَالِ عَنْوَانِ فِيلَمِ بَأْخَرِ .

الْحُكْمُ :

قَضَتْ مَحْكَمَةُ أَوْلَى درَجَةٍ فِي ١٢ مَارْسَ / أَذْارَ سَنَةِ ١٩٥٩ مَ لِصَالِحِ الْفَنَانِ حَلْمَى رَفْلَةِ لِعدَمِ تَمْتِعِ الْاقْتِبَاسِ الَّذِي أَجْرَاهُ حَلْمَى رَفْلَةُ بِحَمَامِيَّةِ الْقَانُونِ ، فَضَلَّاً عَنِ اِنْكَشَافِ التَّزوِيرِ فِي الْعَدْ الْمُقْدَمِ لِلْمَحْكَمَةِ حِيثُ كَانَ عَدْ إِخْرَاجٍ مُنْصَبًا عَلَى فِيلَمِ "لَيْلَى بَنْتُ الْأَكَابِرِ" إِلَّا أَنَّ الْحَارِسَ الْقَضَائِيَّ اسْتَأْنَفَ الْحُكْمَ ، وَلَقِيَ اِسْتِئْنَافُهُ مُصِيرُ حُكْمِ أَوْلَى درَجَةٍ ، فَطَعَنَ بِالْنَّفْسِ ، فَمَا كَانَ مِنْ مَحْكَمَةِ النَّفْسِ إِلَّا أَنَّ أَيَّدَتْ قَضَاءَ مَحْكَمَةِ الْمَوْضِوعِ وَأَكَدَتْ بِعَبَاراتِ وَاضْحَاهِ عَلَى "أَنَّهُ مَا لَا نَزَاعَ فِيهِ أَنَّ قَصَّةَ الْأَرْمَلَةِ الْطَّرُوبِ وَهِيَ قَصَّةٌ عَالْمِيَّةُ سَقَطَتْ فِي الْمَلْكِ الْعَالَمِ دَارَ حَولَهَا الْصَّرَاعُ وَنَقْلُ مِنْهَا الْكَثِيرُ وَسَبْقُ عَرْضِهَا عَلَى مَسَارِحِ مُخْتَلِفَةٍ وَفِي جَمْلَةِ أَفْلَامِ أَجْنبِيَّةٍ وَاقْتَبَسَ مِنْهَا أَنُورُ وَجْدَى وَحَلْمَى رَفْلَةٍ . وَرَأَتِ الْمَحْكَمَةُ .. أَنَّ مَطَالِعَةِ اِقْتِبَاسِ الْطَّرَفَيْنِ مِنَ الْقَصَّةِ مُوْضِعَ النَّزَاعِ تَبَيَّنَ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى تَعْبِينِ خَبِيرٍ فَنِيٍّ - أَنَّ أَيَّاً مِنْهُمَا لَا يَسْتَمْتِعُ بِالْحَمَامِيَّةِ الْمُنْصَوصَ عَلَيْهَا فِي الْقَانُونِ إِذَا لَمْ يَأْتِيَ بِهِ فِي صُورَةٍ يَظْهُرُ اِقْتَبَاسُهَا فِي شَكْلِ جَدِيدٍ حِيثُ لَا يَكْفِي أَنْ يَتَمَّ التَّغْيِيرُ أَوِ التَّحْوِيرُ مِنْ ثَوْبٍ إِلَى أَخْرَى وَمِنْ لَوْنٍ غَرَبِيٍّ إِلَى شَرْقِيٍّ .. بَلْ يَجِبُ أَنْ يَنْطَبِقَ التَّحْوِيلُ أَوِ التَّحْوِيرُ عَلَى فَكْرَةِ أَدْبِيَّ مُبْتَكَرَةٍ لَا سَابِقَةَ لَهَا ، يَضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَوْجُدُ تَشَابِهُ بَيْنِ الْاقْتِبَاسِ لِأَنَّ أَنُورُ وَجْدَى لَمْ يَكُنْ قَدْ وَضَعَ السِّينَارِيُّو وَلَا أَعْدَ الرُّوَايَةَ لِلْسِّينِمَا بِلَ اَكْتَفَى بِاقْتَبَاسِ مَلْخَصِ يَدُورُ فِي إِمَارَةِ شَرْقِيَّةٍ وَهُمْيَّةٍ .. بَيْنَمَا أَنَّ فَكْرَةَ حَلْمَى رَفْلَةِ تَوْرُرٍ فِي مَصْرِ وَقَدْ وَضَعَ لَهَا سِينَارِيُّو يَخْتَلِفُ بِكَثِيرٍ عَنِ الْأَصْلِ" .

وَانْتَهَتِ الْمَحْكَمَةُ إِلَى أَنَّ .. " حَكْمُ ثَانِي درَجَةٍ وَقَدْ اَنْتَهَى إِلَى خَلُوِ الْعَمَلِ الَّذِي قَامَ بِهِ أَنُورُ وَجْدَى اِقْتِبَاسًا عَنِ الرُّوَايَةِ الأَصْلِيَّةِ مِنِ الْابْتِكَارِ الَّذِي يَسْتَأْهِلُ حَمَامِيَّةَ الْقَانُونِ وَعَدَ وَجُودَ تَمَاثُلَ بَيْنَ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَبَيْنِ

افتباش حلمى رفلة ويكون قد أقام قضاوه بذلك على أسباب سائغة وتودى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ولا يكون على المحكمة بعد ذلك إذ هى لم تستجب إلى طلب الحارس القضائى باجراء المقارنة بين العملين عن طريق ندب خبير أو عن طريق انتقال المحكمة لسماع الأداء العلنى مادامت قد وجدت فى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين رأيها فيها بنفسها " .

وأضافت المحكمة .. " أن الحكم قد استخلص استخلاصاً سائغاً من الأوراق أن العقد المبرم بين أنور وجدى وحلمى رفله والإيصال الذى وقعه أنور وجدى حررا فى الأصل بخصوص فيلم آخر وأدخل آخر عليهما تغييرًا فى أسم الفيلم الذى تم التعاقد عليه ليبدو أنه قد صدر فى خصوص الفيلم المتنازع عليه .

ثانياً من حيث حقوق المؤلفين :-

أ- الحقوق الأدبية

المبدأ الأول : - للمؤلف وحده دون سواه تحديد زمان وطريقة نشر مصنفه لأول مرة .
 قضية مطعم المشربية) حكمت محكمة الجizaة الابتدائية فى ٢٢ مايو سنة ١٩٩١ القضية رقم ٨٦١٠ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى الجizaة .

الواقع :

فوجئت جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين " ساسIRO " بأحد المطاعم ويدعى المشربية يقوم باستعمال المصنفات الموسيقية والغنائية المصرية والأجنبية والداخلة فى نطاق حماية جمعيات المؤلفين والملحنين فى أنحاء العالم وذلك عن طريق أداء بعازفين وأخر مسجل بتسجيلات صوتية . وإزاء فشل محاولات الجمعية فى الحصول على حقوقها رضاء رفعت دعواها إلى القضاء مطالبة بها .

انحصر دفاع المدعى عليه فى عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة حيث أن المختص ليس هو المدير المسؤول .

ردت " ساسIRO " على ذلك بأن طلبت أجلًا أدخلت فيه المدير المسؤول الذى حدد المطعم فى دفاعه ، وتمسكت بانتهائى إدارة المطعم لحق المؤلف فى تقرير نشر مصنفه حيث يملك وحده تحديد توقيت النشر وطريقته ومكانه .

الحكم :

قضت المحكمة بعد أن أكدت أنعقد الخصومة صحيحة بإدخال المدير المسؤول بأحقية المؤلف وحده فى تقرير نشر مصنفه وبرزت ذلك بأنه " ما نصت عليه تلك المادة هو من أهم مشتملات الحق الأدبى للمؤلف فالمؤلف وحده دون سواه الذى ينشره فيه ويعلن طريقة النشر فالمصنف هو نتائج فكره ولصيق لشخصه وقد لا يرضى عنه فيؤثر ألا ينشره فى وقت معين يكون فى نظره هو أنساب الأوقات لنشره فى معرض أو بيعه إلى شخص معين أو يهدى إياه وهكذا يكون للمؤلف الحرية التامة فى اختيار وقت النشر وله كذلك أن يعين طريقة النشر وقد يختار أن يهدى مصنفه لصفوة مختارة من الناس دون أن يعرضه على الجمهور للبيع " .

المبدأ الثاني:-

وجوب ذكر أسم المؤلف قرین مصنفه كلما ذكر هذا المصنف ولو لم يوجد اتفاق على ذلك .
(قضية مسرحية شاهد ما شفش حاجة) بعض مدنی ٧ يناير سنة ١٩٨٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٨ الطعن رقم ٢١ ص ٧٨ .

الوقائع :

تعاقد اثنان من المؤلفين مع فرقة مسرحية على قيام فرقة للتمثيل المسرحي باستغلال قصتها " شاهد ما شفش حاجة " (سهرة إذاعية أعدت بداية بعنوان حدودة الأرنب سفروت) - وهي مسرحية تصور مهنة مقدم برامج أطفال يتهم فى جريمة قتل ثم تتبيّن براءته - نظير مقابل مالى وارتضيا بتواضع هذا المقابل طمعا فى الشهرة بذكر اسميهما إلى جوار بطل الفرقة المسرحية (عادل أمام ، ولدى طرح المصنف للتداول فوجئا بأن اسميهما غير واردين فى وسائل الدعاية بالمخالفة لقانون حماية حق المؤلف فأقاما دعواهما أمام محكمة جنوب القاهرة الأبدائية بطلب الحكم لهما بمبلغ سنتين الف جنية مصرى على سبيل التعويض عما لحقهما من أضرار أدبية ومالية من جراء قيام فرقة مسرحية بعرض مسرحيتهما " حدودة الأرنب سفروت " - والتى تحولت فيما بعد إلى " شاهد ما شفش حاجة " حيث أغفلت هذه الفرقة اسميهما في مواد الدعاية من إعلانات وأشارا إلى أنهما لم يحصلا إلا على ثلاثة جنيه مصرى فقط لا غير نظير منح الفرقة الحق فى العرض المسرحي وروعى فى تقدير هذا المبلغ الزهيد أنه باكورة إنتاجهما الذى سيعمم اسميهما فى ذهن الجمهور كمؤلفين مسرحيين وهو ما لم يتحقق نتيجة مسلك إدارة الفرقة المسرحية .

الحكم :

لبت محكمة أول درجة طلب المدعين من حيث المبدأ وحكمت لهم بتعويض قدرة عشرة الاف جنيه مصرى عما لحقهما من أضرار أدبية ومالية ، وهو حكم لم يلق قبولاً من طرفى الدعوى وفي الاستئناف كان للمحكمة رأى آخر فرفضت الدعوى كلياً مرتضية دفاع الفرقة المسرحية بأن المؤلفين لم يشترطا على الفرقة كتابة اسميهما على مواد الدعاية والإعلانات ، ولم تعتد بمطالبة المؤلفين المتكررة للفرقة بتدارك هذا الأمر وهو ما ثبت بمحضر حرر بقسم شرطة " عابدين " اثباتاً للحالة .

ولدى طرح الدعوة على محكمة النقض ، رأت أن حكم الاستئناف أخطأ في تطبيق القانون فيما أنتهت إليه من نتيجة خاطئة مفادها " أن القانون ذهب إلى أن المحظور هو نسبة المصنف إلى غير من قام بوضعه ، ان عدم ذكر اسم المؤلف قرين عنوان المصنف فلا يعد بذلك خطأ مؤدياً إلى المسئولية إلا إذا دلت الظروف الملائمة على الرغبة في إغفال اسم صاحب المصنف أو التقليل من شأنه " .

وأكملت محكمة النقض أن " هذا النص لا يدل على ذلك وأنما يوجب ذكر اسم المؤلف قرين المصنف الذي وضعه كلما ذكر هذا المصنف بغير حاجة إلى وجود اتفاق على ذلك " .

وبنقض الحكم طرح من جديد على محكمة استئناف القاهرة التي قضت -استناداً إلى ما انتهت إليه محكمة النقض من فهم صحيح للحق في الأبوة -إلى إلزام الفرقة المسرحية بسداد ثلاثة ألف جنيه مصرى إلى المؤلفين مناصفة بينهما لتعويضها عما لحقها من أضرار أدبية ومالية تمثلت أساساً في رفض وضع اسميهما في مواد الدعاية والإعلانات .

المبدأ الثالث : - للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه ولا يجوز لغيره إجراء ذلك إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه .

(قضية مصنفات سيد درويش) نقض مدنى ١٦ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ الطعن رقم ٥٣ ص ٢٢٤ .

الوقائع :

اتفق ورثة الفنان سيد درويش مع الإذاعة المصرية على إنتاج وبث ثلاثة من مصنفات مورثهم وهى العشرة الطيبة وشهر زاد والباروكة ، وفوجئ الورثة بأن الإذاعة قد عدلت في المصنفين الأول والثانى ونكلت عن إنتاج المصنف الثالث ، فرفع الحارس القضائى على تركه الفنان سيد درويش دعواه للتعويض عما لحق بالورثة من أضرار من جراء العبث بمسرحيتها العشرة الطيبة وشهر زاد أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الممثل القانونى للإذاعة والتليفزيون وطلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع

مبلغ ٦٥٠٠ (ستة آلاف وخمسمائة) جنية مصرى للتعويض عن هذا العبث وفسخ العقد المبرم بينهما بالنسبة إلى مسرحية " البروكة " التى لم يبدأ استغلالها بعد ، وأضاف شارحا دعواه أنه كان قد تعاقد مع الإذاعة على أن تنتج وتبث خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد ثلاثة مسرحيات غنائية من تأليف والده وهى العشرة الطيبة وشهر زاد والبروكة مقابل ٥٥٠ جنية مصرية عن كل مسرحية ، ونفذًا لما ألتزم به قدم المدعى إلى الإذاعة كل النصوص والنوت الموسيقية الخاصة بتلك المسرحيات مدونة تدويناً صالحًا ، وكان أن عبّثت الإذاعة بمسرحية العشرة الطيبة وشهر زاد فأحدثت بهما تغييرات بالحذف والإضافة مما أساء إلى سمعة ملحنها الفنية ، وفضلاً عن أنهما لم تقم أساساً بإخراج مسرحية البروكة رغم انقضاء الأجل الإنفاقى المحدد لذلك .

الحكم :

قضت محكمة أول درجة للمدعى بتعويض قدره خمسة آلاف جنية مصرى لورثة الفنان خالد الذكر لجبر ما لحق بمورثهم من أضرار أدبية ومالية ، ولكن الحكم لم يلق قبولًا من المحكوم عليه فاستأنفه ، وجاءت محكمة الاستئناف فعدلت الحكم المستأنف وجعلت التعويض ألفي جنية مصرى فقط ، فطعن الحارس القضائى على تركه الفنان سيد درويش على هذا الحكم بالنقض .

ولدى عرض الأمر على محكمة النقض أكدت أن القانون يعطى للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديل أو تحويل على مصنفه ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه إلا أن سلطة المؤلف في ذلك وخلفه من بعده مقيدة في حالة تحويل المصنف من لون إلى آخر فليس لأيهم أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحويل وتغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف ويفترض قبولهما مقدمًا بهذا التحويل .

وأضافت المحكمة " أن من حق ورثة الفنان التمسك بعدم أحقيبة الإذاعة في تعديل المصنف أو تحويله على أساس أن التراث الفنى يجب تقديمها دون العبث به وأن تقديم العمل بصورة معينة مرجه إلى مؤلفه وحده دون غيره حيث يضم ما تقدم حكم محكمة الاستئناف بالخطأ في القانون باعتبار أن الحكم قد حجب نفسه بهذا النظر الخاطئ عن بحث دفاع المستأنف واستظهار مدى صحة القول بأن ما أجراه من تحويل كان من مقتضيات عملية تحويل المصنف إلى مصنف إذاعى " .

ونقضت المحكمة بذلك الحكم باعتباره معيناً بالقصور في التسبيب وعادته لتنظره دائرة جديدة لدى محكمة الاستئناف مقيدة بهذا الرأى القانونى .

بـ- الحقوق المالية :-

المبدأ الأول : - الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار لا تتطوى على اعتداء على حق المؤلف مالم يقم الدليل على أن مجريها قد اشترك في عملية نشرها أدنى الأستقلال المالي للمصنف .

(قضية كتاب الإسلام وأصول الحكم) نقض مدنى نوفمبر سنة ١٩٨٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٩ طعن رقم ١٩٩ ص ١١٨٣ .

الوقائع :

فوجى ورثة الشيخ على عبد الرزاق مؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) بنشر مصنف مورثهم للتداول بمعرفة ناقد أدبي ومؤسسة الأهرام والمؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت دون سبق الحصول على إذن كتابي منهم فلجلأوا إلى القضاء طلباً للتعويض .

صدر حكم أول درجة بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويض الورثة بمبلغ ١٠,٧٠٠ جنية يقسم بالتساوی فيما بينهم في ١٣ من مايو / أيار سنة ١٩٨٧ م .

قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به على المستأنفة مؤسسة الأهرام - وبعد قبول الدعوى قبلها لرفعها على غير ذى صفة ، وفي الاستئناف الثاني برفض وتأييد الحكم المستأنف .

طعن الناقد بطريق النقض ونوى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ذلك أنه أقام قضاه على أنه اشترك مع المطعون ضدهما الآخرين في نشر المؤلف المشار إليه دون إذن من ورثة مؤلفه في حين أنه تمسك في دفاعه بأن دوره كان مقصوراً على عمل مباح وهو مجرد إعداد دراسة نقدية عرض خلالها للظروف السياسية والاجتماعية التي صدر فيها المؤلف وقد طرح الحكم هذا الدفاع بالرغم من ثبوته بتقريرى الخبرين المنذوبين (أستاذة الأدب العربي الدكتورة سهير القلماوى وأحد خبراء وزارة العدل) .

الحكم :

نقضت المحكمة الحكم وأبرأت ساحة الطاعن بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به عليه ورفضت الدعوى قبله على أساس أن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ، فلم ترده إليها مرة أخرى كما تجرى القاعدة وأسندت حكمها إلى نص المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم

٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م الذى يشير إلى أنه " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف وأسم المؤلف إذا كان معروفاً وما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون من أنه جاء بقيود على حق المؤلف يبررها الصالح العام لأن للهيئة الاجتماعية حقاً في تيسير سبل الثقافة والتزود من ثمار العقل البشري فلا تحول دون بلوغ هذه الغاية حقوق مطلاقة للمؤلفين ، ذلك لأن الأجيال الإنسانية المتعافية تساهم عادة بما تخلفه من آثار في تكوين المؤلفات يدل على أن الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الأخبار هي من الأعمال المباحة للكافة ولا تتطوى على اعتداء على حق النشر ومن ثم لا تستلزم موافقة المؤلف أو ورثته على نشرها وكان مجرد القيام بها لا يعد اشتراكاً في الاعتداء على حق النشر ما لم يقم دليلاً على أن كاتبها قد اشترك في عملية النشر ذاتها -أى في الاستغلال المادى أو المالى للمصنف -حسبما عرفتها به المذكرة الإيضاحية المشار إليها -لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقريرى الخبرين المقدمين فى الدعوى أن دور الناقد الطاعن -اقتصر على مجرد توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التى ظهر فيها الكتاب ، وعلى تقديم دراسة تخدم القارئ العربى لم تخرج عن حدود النقد المتعارف عليه وأنه تقاضى من مجلة الطليعة نظير ذلك عشرة جنيهات ومن المؤسسة المطعون ضدها الرابع مائة وخمسين جنيهاً مما مفاده أنه لم يكن هو الناشر ولا كان شريكًا في النشر وإنما تقاضى أجر ما قدمه فى دراسة تحليلية علمية مجردة عن عملية النشر ذاتها وتعد من الأعمال المباحة بالمعنى سالف الذكر فإنه لما كان ذلك كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - وأقام قضاة على أن الطاعن بما أعده من دراسة تحليلية قد اشترك مع المطعون ضدهما الآخرين فى نشر المصنف سالف البيان بغير إذن من الورثة فإنه يكون خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن .

المبدأ الثاني:- العبرة في علانية الأداء ليست بنوع أوصفه المكان المقام فيه الاجتماع والحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء وأنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل (نقص مدنى ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ الطعن رقم ٣٦ ص ٢٢٧ . قضية فندق سان استيفانو) .

الوقائع :

أسست الشركة المالكة لفندق سان استيفانو بالإسكندرية " ملهى " بالفندق أطلقت عليه أسم " سان ستيفانو نايت كلوب " ، وتمسكت بأن هذا النادى هو ناد خاص لا يرتاده غير أعضائه ومن يدعونهم من أصدقائهم ولا تتوافق فيه من ثم العلانية التي هي شرط لاستحقاق المقابل عن أداء المصنفات

الموسيقية التي تعزف فيه ، تمسك المكتب المصرى لحقوق التأليف وجمعية المؤلفين والملحنين والناشرين " ساسIRO " باعتبارها خلفاً خاصاً للمؤلفين والملحنين الأعضاء فيها بأن العلانية متوافرة لأن الملهم يستغل استغلالاً تجارياً كمحل عام وأن ارتقاده غير مقصور على أعضائه بل يشمل غيرهم من الزوار والعملاء وأن إطلاق اسم " ناد خاص " عليه لا ينفي عن حفلاته صفة العمومية حيث يرتاده عملاء عاديون يسمح لهم بالدخول بغير إجراءات سوى التوقيع على ورقة عضوية مزعومة لتعطية موقف الملهم تجاه جهات الإداره ودلت " ساسIRO " على صحة ما تتمسك به بالنشرات العديدة التي يعلن فيها النادى فى الصحف السيارة عن برامج حفلاته اليومية المتنوعة ويدعو فيها الجمهور إلى حجز محلات ه مقدماً وأشار في بعض النشرات إلى أن الدخول حر ومتاح للجمهور ، كما تضمنت المادة نفسها دعوة لرواد الكازينو عامة بأن يكملوا سهراتهم فى ناديه الليلي .

صدر حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية في ٤١ من يناير / كانون الثاني سنة ١٩٥٦ م برفض الدعوى على أساس أن هذا النادى خاص .

ولم يلق هذا الحكم قبولاً من المدعى، فاستأنفوه برقم ١٠٥ لسنة ١٥ قضائية تجاري ورداً في استئنافها دفاعها السابق ، فقضت محكمة استئناف الإسكندرية في ٧ من إبريل / نيسان سنة ١٩٦٠ بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض على أساس أنه أخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أحال في أسباب الحكم الابتدائي التي تقوم على انتقاء ركن العلانية في الأداء المطالب بمقابل حقوق التأليف والتحفيظ عنه وذلك على أساس أن نادى سان استيفانو الليلي يعتبر بحسب قانون إنشائه وتنظيمه محلًا خاصاً مع أنه ليس هناك تلازم بين الصفة الخاصة للنادى أو الغرض من إنشائه وبين صفة الحفلات التي يحييها وتؤدى فيها بعض المصنفات الموسيقية والغنائية فليس ثمة ما يمنع من أن يقيم ناد خاص حفلات عامة بمعنى الكلمة لا يقتصر حضورها على أعضائه وأصدقائهم وضيوفهم بل يتاح لغيرهم من الجمهور حضورها بمقابل أو بدونه وفي هذه الحالة فإن أي أداء لمصنفات موسيقية أو غنائية يحصل في مثل هذا الحفل أو يعتبر أداءً علينا يستحق عنه المقابل حق المؤلف .

الحكم :

نقضت المحكمة الحكم الاستئنافي وأحالت القضية وأحالات القضية إلى محكمة الاستئناف " لعم تكامل العناصر الالزمة لتقدير التعويض أمامها " حيث كانت قد رأت أن الموضوع غير صالح للحكم فيه وكانت الحيثيات كالتالي :-

ولما كانت العبرة في علانية الأداء المتعلق بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء وأنما بالصفات الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل فإذا توافرت صفة العمومية كان الأداء علنياً ولو كان المكان الذي أُنعقد فيه علينا الاجتماع خاصاً بطبعته أو بحسب قانون إنشائه ، ولا تلزم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث الخصوصية والعمومية إذ قد يقام حفل عام في مكان خاص لمناسبة ما تستدعي السماح للجمهور بحضوره كما قد يحصل العكس ففيؤجر مكان عام لعقد اجتماع خاص ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مناط الفصل في علانية وعدم علانية الأداء موضوع المطالبة هو ما إذا كان نادى سان استيفانو الليلي الذي يوش في الأداء المطالب بمقابل حق المؤلف عنه يعتبر نادياً خاصاً أو عاماً ورتب انتقاء العلانية عن ذلك الأداء على مجرد كون هذا النادى يعتبر نادياً خاصاً طبقاً لقانون إنشائه وتنظيمه وخضوعه لأحكام القانون الخاص بالنادى الخصوصية فإن الحكم يكون قد أخطأ في القانون .

المبدأ الثالث :- حق المترجم في ذكر اسمه قريباً من المؤلف باعتبار أن المترجم يعتبر مؤلفاً للترجمة العربية .

(قضية كتاب نهضة مصر) حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ في القضية رقم ٣٤٦٥ السنة ٨٨ مدنى .

الواقع :

تعاقدت دار نشر مع أستاذ للأدب الفرنسي بإحدى الجامعات المصرية على ترجمة أحد مؤلفات الكاتب الدكتور أنور عبد الملك وهو كتاب "نهضة مصر" من اللغة الفرنسية - وهي اللغة الأصلية التي ألف بها المصنف - إلى اللغة العربية وكفاته على ذلك بمكافأة مالية ، فوجى المترجم بأن الكتاب ينشر باللغة العربية دون إشارة إلى اسمه ، فطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء هذا الفعل ومنعه من إدراج هذا المصنف ضمن سوابق أعماله ، فضلاً عن جبر ما لحقه من أضرار نفسية من جراء ما حدث .

الحكم :

أكدت المحكمة " الحق الأدبي لأستاذ الأدب الفرنسي في أن يذكر اسمه قريباً من المؤلف باعتباره مؤلفاً للترجمة العربية " وقضت له بتعويض نقدى عما لحقه من جراء إغفال وضع اسمه على المصنف المترجم إلى اللغة العربية .

المبدأ الرابع : حق المؤلف في تحويل مصنفة ليظهر في شكل جديد
(قضية الخامسة الإذاعية غرام في الطريق الزراعي) حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ٢٦ يناير
سنة ١٩٧٥ في القضية رقم ٢٠٩٥ السنة ١٩٧١ .

الوقائع :

انفق المؤلف يوسف عبد الخالق عوف مع إذاعة البرنامج العام على تأليف تمثيلية إذاعية من خمس حلقات (خماسة) بعنوان غرام في الطريق الزراعي لنتائج في الفترة من السبت ٢٧ من سبتمبر / أيلول سنة ١٩٦٩ م حتى الأربعاء الأول من أكتوبر / تشرين الأول سنة ١٩٦٩ م ، وتنازل المؤلف بموجب هذا العقد عن حق استغلال التمثيلية ، بجميع صوره ثم أغراه نجاح الخامسة الإذاعية بتحويلها إلى فيلم سينمائي فأقامت الإذاعية دعواها ضدّه على سند من القول بأنّها مالكة المصنف بموجب عقد الاستغلال الموقع معه واستهدفت بدعواها التعويض عما لحقها من أضرار نتيجة استغلال المصنف عدواناً واغتصاباً وهو ما أدى - فيما تدعى - إلى انقضاض الجمهور عن التمثيلية ، وقدرت الإذاعة قيمة الضرر الذي لحقها بـ مبلغ ألفي جنية .

تمسّك المدعي عليه بأنه قام بتحويل الخامسة الإذاعية إلى فيلم سينمائي بعد إذاعتها ، وأن منعه من معالجة مصنفه سينمائي فيه افتئات على حقه كمؤلف لأن الإعداد السينمائي " يعد ابتکار جديداً " لا يشمله العقد المحرر مع المدعية (الإذاعة المصرية) .

الحكم :

أعطت المحكمة الحق للمؤلف ورفضت دعوى الإذاعة ، وكان سند الحكم في ذلك أن " للمؤلف الحق في استغلال مصنفه وأن القانون صريح في أن نقل أي حق لا يتربّ عليه مباشرة أي حق آخر وأن المشرع حرص على أن يكون محل التصرف محدداً صراحة وبالتفصيل مع بيان مدة ، ووسيلة والغرض منه ومرة الاستغلال ومكانه ، وهو ما يقتضى أن " يكون للمؤلف الحق في التحويل ليظهر المؤلف في شكل جديد وهو الشكل السينمائي ، وانتهت المحكمة إلى " أن الشكل المحور يختلف عن الشكل المتعاقد عليه مع المدعى ، ومن ثم يكون الحق في الاستغلال ثابتاً للمؤلف لا سيما وأن المشرع جعل الحق في التحويل مادة منفصلة في القانون عن الحق في الاستغلال وهو ما يؤكّد أحقيّة المؤلف

وحدة في التحوير " .

ثالثاً : من حيث المخاطبين بحقوق المؤلف
المبدأ الأول:- الاعتراف بحق المؤلف للجهة التي أصدرت المصنف الجماعي
(قضية كتاب تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن) حكم محكمة استئناف مصر في ١١ يناير سنة ١٩٤٢ م .

الواقع :

نورد وقائع هذه القضية في إيجاز بعد أن عرضنا لها فيما سبق في مقام آخر ، ونذكر بأنها كانت تتعلق بإصدار دار الكتب تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) طبعة حديثة استقتها من بين عشر نسخ خطية روجعت على بعضها البعض وصحح ما فيها من تحريف وتصحيف بالاسترشاد بالكتب التي نقل عنها المؤلف وعن بضبط الألفاظ والحواشى والهواشى وصدرت الطبيعة بفهرس أعد خصيصاً لها وبمقدمة من وضع نقيب الأشراف ومرافق إحياء الآداب العربية بدار الكتب وكان أن قام آخر بأخذ صورة بالزنکوغراف من الجزء الأول وطبعة وباعه للجمهور .

وفي المقابل أكد المدعى عليه أن ما فعلته دار الكتب من مجهد مهم وعظيم لا يمكن أن ينقلب إلى حق تأليف الكتاب ، وأنه مع التسليم جدلاً بأن هناك تأليف فإنه متى آلى الدولة سقط في الملك العام وكان لكل إنسان حق إعادة طبعه .

وما يعنينا في هذا المقام هو إبراز موقف القضاء من مصنف (الجامع لأحكام القرآن) من حيث المخاطب بحقوق المؤلف عليه .

الحكم :

أكدت المحكمة ثبوت حقوق المؤلف لدار الكتب على هذا المصنف بعد أن ثبت بإطلاعها على الكتاب " أن دار الكتب لم تكتف في طبعتها بمجرد النقل عن النسخ الخطية ومراجعة صحة هذا النقل بل أنها جاءت فيها بزيادات ذات فائدة لا يستهان بها منقوله عن الكتب التي أشار إليها المؤلف وعن كتب لم

توضع إلا بعد عصر المؤلف بمئات السنين ، وقد استلزم وضع ذلك مجهدًا صالحًا من موظفى دار الكتب المصرية فى الاطلاع على تلك الكتب التى اقتبسوا منها ، وانتهت تلك المحكمة إلى أنها لا تستطيع بحال أن تقر هذا الاستغلال لهذا الجهد العظيم وحرمان صاحبه من ثمره جهده أو حرمان المصلحة العامة من ثمرة جهد الحكومة ممثلة فى دار الكتب التى تمثل تلك المصلحة العامة ولا تعمل إلا فى سبيلها " .

ولم يفت المحكمة التأكيد على أن تملك الدولة أملاكاً مادية يعني أن لها أيضًا أن تملك أملاكاً أدبية أوفنية وأن تستغلها بمعرفتها وتستثمر بعائدتها .

والواضح الجلى مما تقدم أن المحكمة قد كيفت المصنف بأنه " مصنف جماعى " . ومن ثم جعلت دار الكتب مخاطبة وحدها دون غيرها بحقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه .

المبدأ الثاني: - قيام الموظفين بابداع مصنف بايعاز من جهه عملهم يثبت لهم حق المؤلف عليه .
(قضية الكتب المدرسية) حكم محكمة استئناف مصر فى ١١ مارس سنة ١٩٣٧ .

الوقائع :

رفعت وزارة المعارف العمومية دعواها ضد ناشرين نشروا كتاباً مدرسية كانت قد وضعتها بمعرفة لجنة من أفراد من موظفيها يتقاضون منها مرتبات ومكافآت وطلبت من القضاء تعويضها عما لحقها من اعتداء على مؤلفاتها .

تمسك المدعى عليهم .. " بأنهم يساعدون بعملهم وزارة المعارف على أداء وظيفتها من نشر التعليم وتعليم مبادئ التربية ، وأن العلم والقضاء يميلان الآن إلى الاكتفاء في صد حملة المؤلفات بمنع البيع في المستقبل إذا كان المؤلف قد أهمل في الإعلان عن حقه .

الحكم :

قضى بثبوت نسبة حقوق المؤلف إلى الأشخاص الطبيعيين الذين أبدعوا العمل ، وأكدت المحكمة على عدم ملكية الوزارة للكتب الدراسية وأشارت إلى .. " أن إثبات أسم الوزارة على الكتب وطبعها بمعرفتها وتوزيعها وبيعها دون اعتراض المؤلفين أو الورثة لا يثبت لها الملكية ويمكن صرفه دون عناء إلى تعسف واضعيها عن الاستفادة منها من الجهة المادية وإلى رغبتهم في ذيوعها وكثير ما هم المؤلفين الذين يكتفون من عملهم بما يعود عليهم في حياتهم ويكتفون بما يحصلون عليه من مجد وفخر وتخليد ذكرى " .

وأضافت المحكمة " أن ثبوت تكليف الوزارة لأفراد من موظفيها بوضع هذه المؤلفات ليس من شأنه أن ينفل ملكية المؤلفات من واضعيها إلى الوزارة حتى ولو كانوا موظفيها الذين يتلقاون منها مرتباتهم ومكافآت على قيامهم بوضعها ، ذلك أن انتقال الحق لا يكون إلا بتعاقد صريح أو ضمني موضوعه الانتقال ذاته ، وليس في قبول التكليف أو قبض مرتب مقابل الوظيفة الأصلية أو في قبض مكافأة اختيارية للوزارة تقدرها هي بموجب إرادتها ، معنى التعاقد على انتقال الحق إلى الوزارة على أنه من المقرر عملاً أن إثبات أسم واسم الكتاب عليه يدل على عدم تنازله عن حقه كمؤلف إلى من كلفه بإنشائه ، وبالرجوع إلى جميع المؤلفات التي يحميها القانون في هذه القضية نجد أسماء مؤلفيها مثبتة عليها فهم إذن لم يتنازلوا للوزارة وليس لها أن تدعى في هذه المؤلفات بحق " .

المبدأ الثالث : المنتج السينمائي نائبا قانونيا عن المؤلفين في المصنف المشترك مالم يوجد اتفاق مخالف .

(قضية فيلم حرب وسلام) نقض مدنى نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ الطعن رقم ٢٣١ ص ١٦٣٨ .

الوقائع :

عرضت دار سينما هليوبوليس " فيلم حرب وسلام " وموسيقاه التصويرية للمusician الإيطالي (جيوفانى روتا) ، وأعرض مالك الدار ومديرها عن الالتفات إلى اعتراض جمعية المؤلفين والملحنين " ساسىم " فى باريس والتى يمثلها المكتب المصرى لحقوق التأليف (حل محله جمعية المؤلفين والملحنين والناشرين " ساسيرو ") على هذا الأداء العلنى دون إنها الكتابى المسبق .

تمسك المالك والمدير لدار العرض بأن لديهما إذنا بالأداء العلنى لموسيقى الفيلم من شركة بارامونت التى تقوم بتوزيع الفيلم ، وأن المكتب المصرى لحقوق التأليف لم يثبت صفتة فى المطالبة بحقوق الأداء العلنى عن مؤلف الموسيقى .

ارتضت محكمة أول درجة فى ١٤ من يونيو / حزيران سنة ١٩٦٤ م دفاع المالك والمدير ورفضت الدعوى .

طعنت " ساسيرو " بالاستئناف على أساس أن محكمة أول درجة أطلقت نيابة المنتج عن مؤلف الشطر الموسيقى فى الفيلم وتجاهلت الدليل الذى قدم من أن ذلك المؤلف قد احتفظ للمستأئنة ب المباشرة حقوقه المقابلة للأداء العلنى .

وبات السؤال المطروح هو مدى نيابة المنتج السينمائى عن المؤلف الموسيقى الشريك فى الفيلم السينمائى ؟

الحكم :

قضت محكمة الاستئناف بأن " .. الإذن الصادر من واسع المصنف الموسيقى بنشر ألحانه فى الفيلم لا يغنى عن الإذن العلنى مع فرض أن الأداء العلنى يجرى من خلال عرض الفيلم خصوصاً إذ كان الأصل (مع عدم وجود اتفاق مخالف) أن واسع المصنف الموسيقى المشترك فى عضوية جمعية المؤلفين والملحنين وناشر الموسيقى يفوض عادة الجمعية المذكورة فى اقتضاء حقوقه المقابلة للأداء العلنى من أصحاب درو العرض .

ويتطبق ذلك على الدعوى أكدت المحكمة " أن الشهادة الصادرة من شركة بارامونت موزعة الفيلم بالإذن بالأداء العلنى هى شهادة صادرة من لا يملك إصدارها حيث لم يثبت أن الشركة الذكر قد حصلت من منتج الفيلم على مثل هذا الحق أو حتى ما يدل على أن ذلك المخرج كان مفوضاً من المؤلف الموسيقى في الإذن لأصحاب دور العرض بالأداء العلنى لإناجه الموسيقى ، بل العكس مستقاد من تنازل الموسيقار الإيطالى للجمعية ومن ثم للجمعية الفرنسية التى يمثلها المكتب المصرى لحقوق التأليف فى مصر ، وهو ما يعني التزام مالك دار العرض ومديرها بسداد مقابل عن الأداء العلنى عن الشطر الموسيقى للمستأذنين بوصفهما ممثلين لمؤلفه وندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل ليندب أحد خبرائه المحاسبين لتحديد ما يجب تحصيله حال ثبوت عرف يعطى للمستأذنين الحق فى تقاضى ما يطالبون به " .

طعن مالك دار العرض مستغلها فى الشق القطعى من الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الاستئناف على أساس أن المحكمة قد قطعت بهذا الحكم بمسئوليتها عن سداد حقوق الأداء العلنى دون المنتج السينمائى .

وفى ٨ من نوفمبر / تشرين الثاني سنة ١٩٦٦م نقضت محكمة النقض حكم الاستئناف على أساس أن " هدف المشرع بجعل المنتج السينمائى نائباً عن المؤلفين الشركاء " للتوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون فى المصنف السينمائى ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقى للمصنف ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين فى المسائل المالية الخاصة بالشروط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة ، ومن ناحية أخرى حفظ المشرع للمؤلفين حقوقهم الأدبية التى تتصل بنتاجهم الفكرى وحال دون تحكم المنتجين فيما قد يؤدى إلى تشويه مجدهم ، ولما كان المنتج

هو الذى يحمل عبء المصنف السينمائى ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بال المادة ٣٤ سالفه الذكر حق الاستغلال المقرر أصلًا للمؤلف الذى ينفرد بوضع مصنفه ، وأناب المشرع المنتج عن جميع مؤلفى الحوار ومن قام بتحرير (٩١) المصنف الأدبى وواضع الموسيقى والمخرج كما أناب المشرع المنتج محل مؤلفى المصنف السينمائى جمیعاً بما فيهم واضع موسيقاہ الذى وضعها خصيصاً له فأصبحت مندمجة فيه لينوب عنهم فى ممارسة حق الاستغلال بمضمونه الذى كان مقرراً لهم أصلًا بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه ، وكان من المقرر طبقاً لصريح نص المادة السادسة المذكورة أن حق الاستغلال يتضمن عرض المصنف على الجمهور عرضاً مباشراً بكافة وسائله ، فإن مؤدى ذلك بقصد المصنفات السينمائية أن تنتقل إلى المنتج هذه الصورة من الاستغلال فيعتبر المنتج نائباً عن المؤلفين فى استغلال المصنف السينمائى وعرضه بطريق الأداء العلنى وتتصرف نيابة إلى مؤلف الموسيقى التى وضعت خصيصاً للمصنف السينمائى واندمجت فيه ، ولا يغير من هذا النظر التحفظ الوراد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ الذى نص فيه على أن حق المنتج فى استغلال الشريط باعتباره نائباً عن مؤلفى المصنف يكون " دون إخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة " ذلك أن هذا التحفظ وقد تعلق بمؤلفى المصنفات المقتبسة فهم وحدهم الذين لهم حق التمسك به وبعدم تعدى نيابة المنتج إليهم ، وإذ لم يشترك هؤلاء فى المصنف السينمائى بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٣١ التي تضمنت اعتبار مؤلف الموسيقى الموسيقى الذى يقوم بوضعها خصيصاً لمصنف السينمائى مشتركاً فيه فان مفات ذلك أن يتبقى حكم المادة ٣٤ قائماً باعتبار المنتج نائباً عن مؤلف الموسيقى الذى وضعت خصيصاً للمصنف واندمجت فى عرض الشريط واستغلاله ، لما كان ذلك الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر نيابة المنتج عن مؤلف الموسيقى الذى وضع خصيصاً للمصنف السينمائى لا تسرب حق هذا الأخير فى استغلال مصنفه بطريق الأداء العلنى ، ورتب على ذلك أحقيـة المطعون ضدهما بصفتهما فى اقتضاء الأداء العلنى لموسيقى فيلم (حرب وسلام) لمصلحة مؤلف هذه الموسيقى باعتباره عضواً في الجمعية التى يمثلانها لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالـف القانون بما يستوجب نقضـه ، ولما كانت المادة ٣٤ السالـف الإشارة إليها وإن أنـابت المنتج عنـمؤلفى المصنـف السـينـمائـى فى نـشرـ الفـيلـمـ وـاستـغـالـلهـ إلا أنها فى فـقرـتهاـ الأخيرةـ أـجازـتـ أنـ يتمـ الـاتـفاـقـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ ،ـ كـأنـ يـتفـقـ مؤـلـفـ المـصـنـفـ الموـسـيـقـىـ معـ المنتـجـ عـلـىـ أـنـ يـحتـفـظـ الأولـ بـحـقـهـ فـىـ الأـدـاءـ العـلـىـ وـهـوـ مـاـ تـمـسـكـ بـهـ المـطـعـونـ ضـدـهـماـ أـمـاـ محـكـمةـ المـوـضـوعـ ،ـ وـإـذـ خـالـفـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـ القـانـونـ عـلـىـ النـحوـ المـتـقدـمـ فـقـدـ حـبـ نـفـسـهـ عـنـ بـحـثـ هـذـاـ الدـافـعـ .ـ

المبدأ الرابع : - الأتفاق بين المؤلف والناشر على نشر المصنف لا يعني عن الحصول على الأذن الكتابي الذى استلزمـهـ القانونـ لـقـيـامـ غيرـ المؤـلـفـ بـنـشـرـ المـصـنـفـ وـاستـغـالـلهـ مـالـياـ .ـ

(قضية مسرحية البطانة) نقض جنائي جلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٠ مجموعة المكتب الفني السنة ٣١ الطعن رقم ١٧ ص ٨٩٩ .

الوقائع :

اتفق مؤلف لمسرحية بعنوان " البطانة " على عرض نصها على دار (...) يملكها آخر بعرض بحث قيام الأخير بنشرها ، فرجى المؤلف بنشر المسرحية بمعرفة مالك الدار دون الاتفاق معه على ذلك النشر .

أقام المؤلف بطريق الادعاء المباشر جنحة ضد مالك الدار وطابع المسرحية لنشرهما مصنفة بالمخالفة لقانون حماية حق المؤلف .

صدر حكم محكمة عابدين الجزئية بمعاقبة المتهمين غيابيا بتغريم كل منهما مائة جنية وإلزامها متضامنين بأن يؤديا للمدعي مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، وعارض الطاعن وقضى في المعارضة بقولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنفا ، ففضت محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه بطريق النقض على سند من القول بأنه لم يتيسر له الحصول على الإذن الكتابي من المؤلف بسبب فقد بصره وأن فيما ورد بصحيفة الدعوى والإذار المرسل إليه منه ما يفيد أن المؤلف قد أذن بنشر مصنفه ، وأنه لا مجال للحكم بالتعويض لأن المحكمة افترضت أن الكتابة هي مصدر رزق المطعون ضده حال أنه لا يحترف الكتابة ولم يصبه أى ضرر من جراء نشر المصنف .

الحكم :

رفضت محكمة النقض الطعن وصادرت الكفالة وألزمت الطاعن بالمصاريف المدنية استناداً إلى " أن الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائحة التي أوردها أن الطاعن قد قام بنشر مصنف المطعون ضده وعرضه للتداول دون الحصول على إذن كتابي سابق منه ، تأسساً على أن الاتفاق بين المؤلف والناشر على نشر المصنف بفرض حصوله - لا يغني عن الحصول على الإذن الكتابي الذي استلزم القانون لقيام غير المؤلف بنشر المصنف واستغلاله مالياً .

وأضافت المحكمة " أن التمسك بعدم تيسير الحصول على إذن كتابي من المؤلف بسبب فقد بصره لم

يطرح أمام محكمة الموضوع ومن ثم فغير مقبول التمسك به لأول مرورة أمام محكمة النقض.

رابعاً من حيث اتخاذ الحقوق :-

المبدأ الأول:- الأمر على عريضه وسيلة فعالة لاتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية (العاجلة) لوقف التعدي على المصنف .

(قضية كتاب الدكتور النجار) محكمة جنوب القاهرة الابتدائية " أمر وقتى " رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٥ في ١٠ فبراير سنة ١٩٨٥ .

الواقع :

نشر الأستاذ الدكتور / عبد الحليم النجار كتاباً بعنوان " العربية " دراسات فى اللغة واللهجات والأساليب ، بعد أن ترجمة من اللغة الألمانية وهى اللغة التى استخدمها المستشرق الألماني (يوهان فك) حيث أرخ للعربية منذ صدور الإسلام حتى العصر الحالى وشرح تدرج اللفظ والأساليب من أول الهجرة العربية إلى القرن الرابع الهجرى ، وكان باعث الباحث المصرى على وضع الترجمة هو تيسير قراءة هذا المرجع المتميز فى مجاله باللغة العربية ، وقدم للطبعة الأولى هذا الكتاب الذى نشر لأول مرة بالعربية عام ١٩٥١م الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى . والأستاذ الدكتور أحمد أمين ونوه بأن " الترجمة جاءت دقيقة واضحة مع صعوبة أصلها وكثرة ما فيها من جمل معرضة ، تدخلها عادة فى باب الغموض ، فاستطاع المترجم مع دقة الأصل ومع هذه التراكيب المتنوعة بعض الأللتواء ، أن يكشف غامضها ، ويذهب التواءها ويعرضها فى ثوب واضح " كما نوه الدكتور محمد يوسف مرسى بأن هذه الترجمة قد تميزت بعلو الكعب ورسوخ القدم ، وأنها لا تكاد تجعل القارئ يلمس أثر التنقل إلى لغة أجنبية ، فجاءت كما لو جاءت تأليفاً لا ترجمة ، مما ينم عن تخصص إحاطة بالناحية التى عرض لها الكتاب ، بما قام به من تحقيق دقيق ، ودرس للنصوص والنقل عميقاً ، فى عام ١٩٨٠م فوجئ ورثة المترجم المؤلف (د . عبد الحليم النجار) بمن ينشر نفسه أنه ترجمه ، وقدم العنوان " العربية : دراسات فى اللغة العربية واللهجات والأساليب " ، ونسب إلى نفسه أنه ترجمه ، وقدم له ، وعلق عليه ، ووضع فهرسه " ، وحصل المترجم المزعوم على جائزة آل بصير العالمية لعام ١٩٨٤م وقيمتها ثلاثون ألف دولار أمريكي عن هذا الكتاب ، رفع الورثة أمرهم للقضاء مؤكدين تطابق هذا الكتاب مع كتاب مورثهم الذى يقع فى مائتين وتسعين صفحة تضم ستة وتسعين ألف وستمائة كلمة مع فهرس تحليلي فى الأربع عشرة صفحة ، مع بيان للمصادر والهوامش والفهرس التحليلي لموضوعات الكتاب وفهرس الإعلام وبينوا - بما لا يدع مجالاً للشك - أمثلة على النقل الحرفي والدور المحدود للمترجم المزعوم والمتمثل فى صفحات سبعة من (١٢:٥) ودللوا على سوء

نية بما أدرجه في مقدمة كتابة من أن دوره تمثل في نشر ملاحظاته وتصحيح شيء من التصحيح وبعض الأخطاء التي وقعت في ترجمته " .

وطلب الورثة إصدار أمر على عريضة بوقف نشر المصنف وعرضه وتقييم الحجز عليه وعلى نسخه ، وحصر الإيراد الناتج عن النشر وتقييم الحجز على هذا الإيراد بما في ذلك المقابل المالي لجائزة آل البصیر العالمية لعام ١٩٨٤ م .

الحكم :

أمر القاضي بما يلى :

١. وقف نشر وعرض مصنف (العربية دراسات في اللغة واللهجات والأساليب) للمستشرق الألماني يوهان فاك ، والمنسوب ترجمة للمعروض ضده الأول (المترجم المزعوم) والمنشور بمعرفة المعروض ضده الثاني (مكتبة ...) .

٢. تقييم الحجز على نسخ هذا المصنف لدى الناشر وغيره من المكتبات ودور العرض الآخر.

٣. حصر الإيراد الناتج عن النشر وفيه الجائزة التي حصل عليها المعروض ضده الأول نتيجة النشر (جائزة آل البصیر العالمية لعام ١٩٨٤ م) وتقييم الحجز على هذا الإيراد .

٤. وذيل الأمر بالصيغة التنفيذية المخولة لاستعمال القوة - إن لزمت - في تنفيذه .

وجدير بالذكر أن النيابة العامة حركت ضد المعروض ضدهما الجناحة رقم ١٥٣٣ قسم عابدين لسنة ١٩٨٧ م وصدر ضدهما الحكم في ٢ من مايو / أيار سنة ١٩٨٨ بتغريم كل منهما مائة جنية مع إزامهما بأن يردا للمدعى بالحق المدني مبلغًا وقدره خمسون جنيهاً أتعاب محاماة ، وتأيد الحكم استئنافياً .

وفي هذه القضية يتخلى الدور الحيوى للأمر على عريضة حيث وفر للنيابة العامة الدليل الدامغ على الإدانة وجنب المدعى بالحقوق المدنية تلمس الأدلة الجديرة بقناعة المحكمة بها .

المبدأ الثاني :- الحكم الصادر في التظلم من الأمر الوقتي يعتبر حكمًا قضائيًا وليس مجرد أمراً ولا ظنًا (قضية كتابى (مشاهد الطبيعة الحديثة ومبادئ العلوم الجديدة) نقض مدنى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ الطعن رقم ١٧٢ ص ١٠٩٢ .

الوقائع :

استصدر شخص أمراً من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتية بتوقيع الحجز على كتابين أصدرهما آخر (مشاهد الطبيعة الحديثة) و (مبادئ العلوم الجديدة) وعلى المواد التي تستعمل في طباعة كتاب ثالث ونفذ أمر الحجز وتظلم منه الطاعن إلى رئيس المحكمة، فقضى الأخير بقبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه وجميع ما ترتب عليه واعتباره كأن لم يكن . استأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالباً قبول الاستئناف شكلاً . وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض تظلم الطعن ودفع الطاعن بعدم قبول الاستئناف لرفعه إلى محكمة الاستئناف بدلاً من رفعه إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، فقضت محكمة الاستئناف حضورياً برفض الدفع وباختصاصها بنظر الاستئناف ثم قضت في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض تظلم الطاعن وتأييد أمر الحجز ، فطعن الطاعن في هذين الحكمين بطريق الطعن بالنقض على أساس أن الاختصاص بنظر الاستئناف هو للمحكمة الابتدائية لأن الفصل في التظلم حينئذ يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية إما بصفته قاضياً للأمور الوقتية فيكون عملاً ولائياً صادراً في أمر على عريضه ويكون استئنافه أمام المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي الآخر وإما بصفته قاضياً للأمور المستعجلة ، فيرفع الاستئناف عنه أمام المحكمة الابتدائية ، كما أضاف الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاياه بإلغاء الحكم الابتدائي على أن " النزرة السطحية والمقارنة بين الكتابين توحى بوجود شبهة التقليد والنقل وليس الثبوت " وهو ما يجعل حكمه معيناً بالتناقض بين المنطق والأسباب .

الحكم :

قضت محكمة النقض بأنه يجوز بوجه عام التظلم من الأمر الوقتي الذي يصدر في غيبة الخصم الآخر ، وأن " الحكم الصادر في التظلم يعتبر حكماً قضائياً حل به القاضي الآخر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائي ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة في التظلم إلى محكمة الاستئناف ، ولا يمنع من هذا النظر (القول بأن) رئيس المحكمة الابتدائية يحكم في التظلم بصفته قاضياً للأمور المستعجلة وذلك لأن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون التي تقييد حكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض ، أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاضي الأمور الوقتية " . وانتهت المحكمة إلى أنه " متى كان ذلك ، فإن الاستئناف من الحكم الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية في التظلم يرفع إلى محكمة الاستئناف ويكون الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر غير مخالف للقانون " .

وفي شأن شبهة التقليد التي استند إليها الحكم المطعون فيه لتأييد الحكم الابتدائي بتوقيع الحجز ، نقضت المحكمة الحكم :

لأن القاضى الآمر بالحجز بنى حكمه على مجرد شبهة التقليد والنقل وليس الثبوت حيث لا يجوز أن يبنى القاضى حكمه على مجرد الشبهة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاياه بتأييد أمر الحجز على مجرد شبهة التقليد بين كتابى الطاعن وكتابى المطعون عليه الأول ثم قضى فى منطوقه بتأييد أمر الحجز على كتابين للطاعن على مواد كتاب ثالث مع خلوه من الأسباب فى خصوص قضائه بالنسبة لكتاب الثالث المذكور فإنه يكون معيباً أيضاً من هذه الناحية .

المبدأ الثالث :- (جنائي) عدم توافر أى مستدات تعطى الحق فى تداول المصنف المقلد تعد دليلاً على علم المتهمين بالتقليد .
(قضية كتاب تفسير المراغى للقرآن الكريم) حكم محكمة جنح الجمالية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٦ الجنة رقم ٢٦٦٩ لسنة ١٩٩٥ جنح الجمالية .

الواقع :

أصدرشيخ الإسلام أحمد مصطفى المراغى كتاباً من ثلاثين جزءاً بعنوان " تفسير القرآن العظيم " وصدرت الطبعة الأولى من هذا المصنف عام ١٩٤٥ م قبل وفاته فى يوليه عام ١٩٥٢ م ، وظل المصنف يطبع حتى كانت طبعته السادسة فى عام ١٩٧٩ م . وفي عام ١٩٥٥ م فوجى الورثة بطبعة مقلدة منشورة دون إذنهم الكتابى - فى الأسواق ، فقدموا بلاغاً للشرطة التى قامت بزيادة تقدية لعدد من المكتبات فوجدت فيها بالفعل نسخاً من هذا المصنف مطروحة للبيع، فضبّطت مستغل المكتبة وشخصين آخرين أرشد عنهما باعتبارهما مصدر حصيلة ما لديه من نسخ ، أكد المتهم الأول أنه حصل على ما لديه من نسخ من المتهمين الثانى والثالث ، وأنكر المتهمان أى صلة بالنزاع . باشرت النيابة التحقيق وتحقق من صحة الواقعه وقدمت المتهمين جميعاً إلى القضاء بتهمة نشر مصنف محمى واستغلاله مالياً دون إذن خلف المؤلف وكذلك طرح مصنف مقلد للتداول مع العلم بذلك .

الحكم :

برأت المحكمة المتهم الأول حيث لم تجد في الأوراق ما يدل على علمه بالتقليد لا سيما وأنه أرشد على

المتهمين الثاني والثالث اللذين حصل منها على النسخ التي ضبطت لديه ، وأدانت المتهمين الثاني والثالث بعد أن ثبت لديها أنها من زود المتهم الأول حسن النية بما ضبط لديه من نسخ مع علمها بتفقیدها ب " غرامات قدرها عشرة آلاف جنية لكل منها مع مصادر النسخ المضبوطة ونشر الحكم بالإدانة في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليهماوغلق المكتبة الخاصة بالمتهمين الثاني والثالث لمدة ستة أشهر وإلزام المتهمين بالمصاريف .

وذلك المحكمة على علم المتهمين بالتقليد " بعد توافر أي مستدات لديهما تعطيهما الحق في تداول المصنف المقلد .

المبدأ الرابع : - جنائي القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف يحسبانها جريمة عمدية يقتضي علم الجنائي وقت ارتكاب الجريمة علماً يقيناً بتوافر اركانها ومن بينها علم البائع بتقليد المصنف .
(قضية الكتب الدراسية) نقض جنائي في ٤ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة الكتب الفنى السنة ٣٦ الطعن رقم ٥٦ ص ٣٢٩ .

الوقائع :

فوجى أحد المؤلفين بمكتبيتين ، بإدارة شخصين ، بمدينة أسيوط (إحدى مدن صعيد مصر) بنسخ كتبه الدراسية ، فقدم بлагаً للسلطات العامة وانتهت النيابة العامة إلى ضبط الكتب المقلدة وتقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية بالعقوبة المقررة لجريمة نقل مصنف للمؤلف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه دون إذن كتابي منه .

قاطع أحد المتهمين إجراءات المحاكمة ، في حين حضر الثاني وتمسك ببراءته استناداً إلى خلو الأوراق من أي دليل على تقليد نسخ المصنف المضبوطة .

صدر حكم محكمة قسم أول أسيوط ببراءة المتهم الأول غيابياً والثاني حضورياً مما أنسد إليهما ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات ، وتأيد الحكم استئنافياً من محكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية ، وكانت الأسباب هي خلو الأوراق من أي دليل على أن المصنف مقلد .

طعن المجنى عليه بالنقض استناداً إلى أن الحكم المطعون فيه تساند إلى أن الأوراق خلت من أي دليل على أن المصنف مقلد دون أن تقوم المحكمة بفحص الحرزين المضمومين لإجراء مقارنة بين المصنف المضبوط والأصلى المقدم من الطاعن مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

الحكم :

رفضت محكمة النقض الطعن وألزمت الطاعن بالمصروفات باعتبار " أن سبب الطعن المتعلق بعدم فض المحكمة للحرزین لإجراء مقارنة بين المصنف والأصل المقدم منه ، غير منتج ، اكتفاء بما استند إليه الحكم من انتقاء الركن المعنوي في حق المطعون ضدهما والذى لا تقوم الجريمة بدونه " وأكد الحكم أن :

"الثابت للمحكمة وما اطمأن إليه وجданها أن المتهمين- المطعون ضدهما- استحضر المضبوطات ، بناء على طلب الطلبة لبيعها من القاهرة وقاما ببيعها لطلاب جامعة أسيوط وثبتت عليها الأحرف الأولى لأسم المؤلف ويطلبها مریدوها ولم يشتري تباع وليس قاصرة على شخص معين بدليل ما أثبته محرك المحضر من ارساله مرشد سرى لابتياع بعضها، فان هذا ينهض دليلاً على انتقاء ركن العلم لدى المتهمين لما كان ذلك وكان يكفى في المحكمة الجنائية أن يشك القاضى في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى عن بصر وبصيرة (٠٠) ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذى يعتبر نشره اعتداءً على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد إلا أن القصد الجنائى في جريمة تقليد المصنف - وهي جريمة عمدية - يقتضى علم الجنائى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بـتقليد المصنف ، لما كان ذلك ، فإنه حسب الحكم المطعون فيه أن نفي علم المطعون ضدهما بالتقليد للأسباب السائغة التي أوردها (...) كما نفي عنهما القصد الجنائى العام اللازم توافره في جميع الأفعال المكونة لجريمة التقليد ، ويكون النعى عليه بمقالة الخطأ في تطبيق القانون غير سديد - ولما كان ذلك وكان لا يقبح في سلامية الحكم القاضي بالبراءة وما يستتبعه ذلك من رفض الدعوى المدنية أن تكون إحدى دعامتيه معيبة شأنه شأن ما يثيره الطاعن بشأن الحكم المطعون فيه إلى خلو الأوراق من أي دليل على أن المصنف مقلد - دون أن تقوم المحكمة بفض الحرزین المضمومين لإجراء مقارنة بين المصنف المضبوط والأصل المقدم منه ، يكون غير منتج لأن الدعامة الأخرى التي أوردها الحكم متمثلة في انتقاء الركن المعنوي في حق المطعون ضدهما والذى لا تقوم الجريمة بدونه تكفى وحدتها لحمل قضائه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمنته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

المبدأ الخامس :- (مدنى - تعويض) امتياز الناشر عن نشر مصنف الطاعنين وحبسى أصوله عنهم بما ضيع تسويقه خلال السنوات التالية للتعاقد هو ضرر محقق يقتضى التعويض .
(قضية كتاب غذائى) نقض مدنى ١٤ مارس سنة ١٩٨٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٦ الطعن

رقم ٨٦ ص ٤٠٣ .

بموجب عقد مورخ ٢٤/١٠/١٩٦٦م تعاقد مؤلفون مع دار القلم على طبع ونشر كتاب "عذائي" إلا أن الدار الأخيرة لم تقم بتنفيذ هذا الالتزام فأقام الطاعنون ضدها الدعوى رقم ٩٥٤٤ لسنة ١٩٧١م مدنى كلى شمال القاهرة التى قضى فيها نهائياً بفسخ العقد ، مع إلزام المطعون ضده بتعويض عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء امتناعه عن طبع مؤلفهم وحبس أصوله عنهم خلال سنتى ٦٧/٦٨ و ٦٩/١٩٦٩ ، ولما كان الحكم المشار إليه قد أثبت خطأ المطعون ضده وما لحقهم من أضرار فقد أقاموا الدعوى ليحكم لهم بالتعويض عن أضرار التى لحقت بهم عن السنوات التالية للستين سالفى الذكر ، بتاريخ ٢٧/١/١٩٨١م قضت محكمة أول درجة للطاعنين بطلباتهم .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٧٦٢ سنة ٩٨ ق طالباً إلغاءه والحكم برفض الدعوى ، وبتاريخ ٢٣ من يناير / كانون الثاني لعام ١٩٨٢م أجابته المحكمة لطلباته ، فطعن المؤلفون فى الحكم بطريق النقض على أساس أن رفض محكمة الموضوع الدعوى كان استناداً إلى أن الضرر الذى يطالبون بجبره هو ضرر احتمالى فى حين أنه ضرر محقق وفى بيان ذلك قالوا إن الضرر الذى أقاموا الدعوى بطلب التعويض عنه هو ضرر محقق ، وإن أقام الحكم قضاةه برفض الدعوى على سند من أنه ضرر احتمالى لم يقع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما يستوجب نقضه .

الحكم :

نقضت محكمة النقض الحكم الاستئنافى وردت الدعوى لتقضى فيها محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة وكانت حيثيات الحكم "أن الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر حال محقق ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً ، وكان الثابت أن الطاعنين أقاموا الدعوى بطلب التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن امتناع المطعون ضده عن طبع مؤلفهم وحبس أصوله عنهم خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى بما ضيع عليهم فرصة تسويقه خلال تلك المدة وهو ضرر متحقق فإن الحكم إذا قضى برفض طلب طلب التعويض على سند من أن هذا الضرر احتمالى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن " .